السنة الخامسة والتسعون – عدد 5453 — 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بذور الحبوب المعتمدة. أسعار دعم التسويق ومنحة التخزين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1928.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2006-2007 2199

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1582.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Cabre Maroc Limited» 2200

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1820.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Genting Oil Morocco Limited» 2200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1821.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Transatlantic Maroc Ltd»..... 2201

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1583.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة Circle Oil Maroc Limited..... 2201

شركة أوليفيري لصناعة المثلجات «OLIVERI».. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1578.06** صادر في فاتح رجب **1427** (**27** يوليو **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أوليفيري لصناعة المثلجات«**OLIVERI**»..... 2202

شركة يونيلفر المغرب «UNILEVER MAGHREB».. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1579.06** صادر في فاتح رجب **1427** (**27** يوليو **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة يونيلفر المغرب«**UNILEVER MAGHREB**»..... 2202

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1982.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.... 2203

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1983.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2203

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1984.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية..... 2204

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1636.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 2205

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1637.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 2206

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1659.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2209

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1660.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2210

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1661.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2212

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1683.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة العدل..... 2213

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1684.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة العدل..... 2214

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1685.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة العدل..... 2216

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1742.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التجهيز والنقل..... 2217

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1743.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل..... 2218

إعلانات وبلاغات

قائمة بأسماء السادة أعضاء المجالس الاقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 14 يوليو 2006..... 2220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1928.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2006–2007.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الأجيال G3 و G4 و R1 و R2) من القمح الصلب والقمح اللين والشعير التي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2006–2007 من الإعانات الأحادية التالية :

الأنواع	البذور المعتمدة من أجيال G3 و G4 و R1 و R2 (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين.	100
القمح الصلب.	100
الشعير.	100

المادة الثانية

تدفع الإعانة مباشرة إلى شركات البذور المعتمدة التي تقوم بتسويق البذور بالأسعار المدعمة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الأسعار القصوى المدعمة لبيع بذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم للقنطار)			
	G3	G4	R1	R2
القمح اللين.	445	345	330	315
القمح الصلب.	484	384	369	354
الشعير.	328	228	213	198

المادة الثالثة

تستفيد الشركات المعتمدة من منحة عن التخزين تبلغ خمسة دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر، وتخول هذه المنحة عن حجم أقصاه 220.000 قنطارا يوزع على الشركات المذكورة وفقا للحجم المسوق من البذور المعتمدة لكل شركة خلال الموسم الفلاحي 2006–2007 (من فاتح سبتمبر 2006 إلى 31 يناير 2007).

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1582.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولا سيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **21.90** السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولا سيما المادة **60** منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Cabre Maroc Limited**» من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Rharb**» المحتوية على رخصتي بحث مسماة «**Rharb Centre et Rharb Sud**»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Cabre Maroc Limited**».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1820.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Genting Oil Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولا سيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **21.90** السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولا سيما المادة **60** منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Genting Oil Morocco Limited**» من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Ras Juby**» المحتوية على رخصة بحث واحدة مسماة «**Ras Juby**»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Genting Oil Morocco Limited**».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من جمادى الآخرة **1427** (**11** يوليو **2006**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1821.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Transatlantic Maroc Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولا سيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **19** من ربيع الآخر **1427** (**18** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة **«Transatlantic Maroc Ltd»** من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة **«Tselfat»** المحتوية على رخصة بحث واحدة مسماة **«Tselfat»**،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Transatlantic Maroc Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1583.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة Circle Oil Maroc Limited.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 السالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة Circle Oil Maroc Limited من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة « SEBOU ONSHO-RE» المحتوية على رخصة بحث واحدة مسماة «SEBOU» الكائنة بـ ONSHORE،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم في **17** من جمادى الأولى **1427** (**14** يونيو **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة Circle Oil Maroc Limited للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «SEBOU ONSHORE».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1578.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أوليفيري لصناعة المثلجات «OLIVERI».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة أوليفيري لصناعة المثلجات OLIVERI فيما يخص نشاط صناعة المثلجات، والذي تزاوله بالموقع : 62، زنقة القاضي إياس، المعاريف - الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 5 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1579.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة يونيلفر المغرب «UNILE VER MAGHREB».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة يونيلفر المغرب «UNILEVER MAGHREB» فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتجارة وتخزين وتوزيع وتسويق المنتوجات الغذائية التي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر الإداري والاجتماعي : كلم 10، الطريق الساحلية عين السبع، الدار البيضاء ؛
- المصنع : تجزئة 110، المنطقة الصناعية الساحل، حد السوالم، عمالة سطات، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 10 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1982.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم **858.92** الصادر في **9** ذي القعدة **1412** (**12** ماي **1992**) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ **18** أكتوبر **2006** بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1983.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة مبرزين (دورة 27 نوفمبر 2006) في التخصصات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1).
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1).
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم الجروح والتجبير : منصبان اثنان (2).
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 27 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الاطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1984.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (02) (دورة 31 أكتوبر 2006).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- يخصص منصب واحد عند الاقتضاء للمقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **16** أكتوبر **2006**.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1636.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يشارك في الامتحان المترشحون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بصفة تقني من الدرجة الثالثة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأطر مختصة تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
2 ـ اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
3 ـ اختبار تقني.	أربع ساعات (**4**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

تضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

مواد وبرامج الاختبارات

الاختبار	المحتوى
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام.	يتمحور حول نظام التكوين المهني : تخطيط وتقييم التكوين المهني، أنماط التكوين المهني، التنظيم البيداغوجي للتكوين الأساسي، تمويل التكوين، أجهزة التسيير والمراقبة والأجهزة الاستشارية.
2 ـ اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	أ) المحاسبة العمومية وتدبير الصفقات : تهيئ وتنفيذ القانون المالي، المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة، الإصدارات والإذن بالصرف، مسك الوضعيات المحاسباتية للمصالح، تسليم وتدبير الصفقات. ب) تدبير الموارد البشرية : النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، التوظيف والترسيم، وضعيات الموظف، حقوق وواجبات الموظف، مسطرة تقييم وترقي الموظفين، العقوبات والإجراءات التأديبية.
3 ـ اختبار تقني.	يتعلق بالمؤهلات المعلوماتية التالية : **Word, Excel, PowerPoint, Gestion des fichiers, Environnement windows, Messagerie réseau et internet, Access**
الاختبار الشفوي : مناقشة مع اللجنة.	تتمحور حول نظام التكوين المهني والمهام المنوطة بالمرشح.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1637.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يشارك في الامتحان المترشحون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بصفة تقني من الدرجة الرابعة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأطر مختصة تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام ؛	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
2 ـ اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ؛	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
3 ـ اختبار تقني.	أربع ساعات (**4**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد وبرامج الاختبارات

الاختبار	المحتوى
1. اختبار كتابي في موضوع عام	يتمحور حول نظام التكوين المهني: تخطيط وتقييم التكوين المهني، أنماط التكوين المهني، التنظيم البيداغوجي للتكوين الأساسي، تمويل التكوين، أجهزة التسيير والمراقبة والأجهزة الاستشارية
2. اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري	أ. المحاسبة العمومية و تدبير الصفقات: تهيئ وتنفيذ القانون المالي ، المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة، الإصدارات والإذن بالصرف، مسك الوضعيات المحاسباتية للمصالح، تسليم و تدبير الصفقات ب. تدبير الموارد البشرية: النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، التوظيف و الترسيم، وضعيات الموظف، حقوق وواجبات الموظف، مسطرة تقييم وترقي الموظفين، العقوبات والإجراءات التأديبية.
3. اختبار تقني	يتعلق بالمؤهلات المعلوماتية التالية : **Word,Excel, PowerPoint, Gestion des fichiers, Environnement Windows, Messagerie réseau et Internet, Access**
الاختبار الشفوي: مناقشة مع اللجنة	تتمحور حول نظام التكوين المهني والمهام المنوطة بالمرشح

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1659.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث ساعات (3)	1
- تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح.	ثلاث ساعات (3)	2
- إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	2

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة مع لجنة الامتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.	15 دقيقة على الأقل	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1660.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 9 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث ساعات (3)	1
ـ تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنين.	ثلاث ساعات (3)	2

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة مع لجنة الامتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1661.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.	ثلاث ساعات (3)	1
- اختبار تقني مرتبط بالشعبة أو التخصص الممتحن بشأنه.	ثلاث ساعات (3)	2
- إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	2

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة مع لجنة الامتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.	15 دقيقة على الأقل	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1683.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسيد وزير العدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على أقدمية ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن في شأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ دراسة مشروع له علاقة باختصاص المرشح في المجالات التالية (المحاسبة العمومية، تدبير شؤون الموظفين، الإعلاميات، الكهرباء، الإليكترونيك، الميكانيك، البناء والأشغال العمومية).	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ إعداد مذكرة تركيبية لها علاقة باختصاص المرشح تتناول إحدى مجالات تخصصه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام الموكولة للمرشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1684.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسيد وزير العدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - دراسة مشروع له علاقة باختصاص المرشح في المجالات التالية (المحاسبة العمومية، تدبير شؤون الموظفين، الإعلاميات، الكهرباء، الإليكترونيك، الميكانيك، البناء والأشغال العمومية).	ثلاث ساعات (3)	3
2 - إعداد مذكرة تركيبية لها علاقة باختصاص المرشح تتناول إحدى مجالات تخصصه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام الموكولة للمرشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، ومجالات قطاع العدل.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1685.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسيد وزير العدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسيد وزير العدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ دراسة مشروع له علاقة باختصاص المرشح في المجالات التالية (المحاسبة العمومية، تدبير شؤون الموظفين، الإعلاميات، الكهرباء، الإليكترونيك، الميكانيك، البناء والأشغال العمومية).	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ إعداد مذكرة تركيبية لها علاقة باختصاص المرشح تتناول إحدى مجالات تخصصه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام الموكولة للمرشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، ومجالات قطاع العدل.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولايمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1742.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 7 و11 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية.	ثلاث ساعات (3)	3
اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص المتحن في شأنه.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	3

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 13 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 10 أعلاه.

المادة 12

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1743.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 8 و11 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية.	ثلاث ساعات (3)	3
اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص المتحن في شأنه.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	3

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 13 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 10 أعلاه.

المادة 12

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قائمة بأسماء السادة أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 14 يوليو 2006

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
1	عمالة الرباط عمالة الصخيرات ـ تمارة	عبد القادر الغزالي. امبارك ناجي. مولاي امبارك ماما. مولاي إدريس العلوي. الناجي عبد الدائم. بوشعيب بلعبار. أحمد تنان. العربي التهيمي. الحسين موني. محمد اكباش. عبد القادر تاج الدين. أحمد خطوري. محمد السخون الراس. العربي لقويدر. الشرقي القسطاوي. مولاي الحسين الأمغاري. الحسن حيمي. عبد العزيز صفريوي. الهادي صايلة. لحبيب اجنيح. محمد بنيس. امحمد الخالدي. محمد الريح. عبد الله الشرقاوي. محمد المشهب. أحمد دروس. مولاي عبد الله العلوي. إدريس بويري. الحسين عدناني. عبد الرحمان محب. عبد القادر بنسليمان. إدريس فرشادو. عبد الرحمن بوشعراء. رضوان غفير. محمد البردع. مصطفى حسني. محمد غاي. محمد الغزواني. بنعاشر سعودي. سي بوشتى حسوني.
2	عمالة سلا	عبد السلام الزكريتي. عياد الغمارتي. محمد بنميمون. بوشتى اتاتو. الغازي أيت حمو. بناصر عبد الرزاق. محمد المتيوي. أحمد مطيع. بلخير الخير. محمد العلمي. العربي بنالخدير. مولاي أحمد ولد الوضاح. محمد تاتو. لحسن واحي. محمد اشهبون. عمر خولالي. محمد الكعور. محمد التمسماني. مزيان بوزلماط. عمر الزكري. لفضيل الطيبي.
3	إقليم الخميسات	البوهالي بنيعيش. أحمد شانا. بنعياد بلجضيض. أحمد حمو احبشان. ابراهيم ابلوكشن. عياد امريضن. موسى شحاني. أحمد بن ايشي. بعلاة علاكي. المعطي بركسي. أحمد أبو الهناء. العربي ركيك. محمد ارحو. محمد بلمقدم. بنعيسى صلاي. حمادي أوحدو. حمادي هرشيش. محمود عرشان. لحبيب شوقي. ميلود بالهيسي. أحمد قادمي. عبد الرحمان قفساوي. العربي عبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	إقليم الخميسات (تابع)	عبد القادر نوري الشافي. الحاج احرضان. محمد تيزغة. محمد حدجي.
4	عمالة الدار البيضاء عمالة المحمدية إقليم النواصر إقليم مديونة	محمد أمان الله. عباس المقاوم. محمد نودير. محمد قمار. حسن رستوم. أحمد ناصر الدين. صالح سيماوي. الغليمي محسين. عمر الادريسي. الحسين الخطابي. رحال اصويبة. ادريس نابيل. بوشعيب اسفيرن. علي ركى. محمد مستور. عبد الله ابوشوار. عبد القادر بهيج. محمد برهماني. محمد غندور. عبد الرحمان شاكر. مصطفى اديب. إدريس الابرشي. الحاج علي لشهب. العربي مسكي. ابراهيم فردوس. عثمان اللمطي. محمد زويتة. مولاي عبد الله المكوني الادريسي. أحمد بلمخنت. سعيد بولحية. مولاي الهاشمي الرشد. محمد الصاديقي. المصدق سعود. محمد المرابطي الانصاري. عبد الكبير شقيري. بوشعيب راغب. أحمد لصمك. الطاهر ضهر. أحمد منير. بوشعيب شاهر. حمو الرامي. أحمد بلعطشان.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		لحسن زعيم. مسعود وهبي. مولاي بوشعيب علام الادريسي. رحال التازي. محمد طناجي. أحمد البشيري. محمد علاء الدين. محمد فراق. صالح سعد الله. إسماعيل الأزهري. عمر زضمري. عمر ناصر. امبارك الراضي. اليماني الوادي. عباس زائد. أحمد أبو الليث. المختار بنور. محمد التمسماني. الطيب حبيب الشرفة. عبد الله المعلم. محمد الصافي. محمد بوحق. العياشي الزهراوي. محمد بهلوان. ابراهيم بو الشعير. بوشعيب مسك. الحسين صولحي. علال مسني. عبد السلام نصره الله. مصطفى باموس. أحمد سكري. محمد الحاسبي. بوعزة الملياني. علي العبدلاوي. الهاشمي درازي. العربي شهيد. الطاهر مطيع. محمد بويا. عمر ايدير. محمد تنوتي. محمد سكري. أحمد يونس. محمد عيلال. محمد ناجي. أحمد زيادي. بوجمعة أبو فارس. محمد باني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	عمالة الدار البيضاء عمالة المحمدية إقليم النواصر إقليم مديونة (تابع)	لحسن زوهير. عبد القادر غازي. ادريس ناجم. قاسم المنوزي. العربي الأصفر. أحمد صلاح الدين. عبد الصمد هادي. السماحي ناعمي.
5	عمالة أكادير ـ ادا وتنان	محمد واهبي. ابراهيم حفيضي. الحسن المنوزي. فاتح العياط. اليزيد البريير. البشير اشبان. عمر واعراب. تخس مبارك.
6	عمالة انزكان ـ أيت ملول إقليم اشتوكة ـ أيت باها	أحمد الخوماني حيبلا بنان. لحسن الفال. مسعود بلال. محمد حميدوش. إسماعيل زرتن. المهدي سالكي. أحمد الفلالي. أحمد جداد. لحسن جبار.
7	إقليم تارودانت	الحسين برون. محمد ابركوس. أحمد أيت مبارك. الحسين اشطر. محمد ازيكو.
8	إقليم ورزازات إقليم زاكورة	عبد الله زوهاد. لحسن احبار. البشير كاسمي. حمو بوجوجو. عبد القادر ناجي. محمد لمين. المختار غفيري. حمو ابراحو.
9	إقليم تيزنيت	الحسن ابكا. محمد أبو الحقوق. ابراهيم بوقشاب.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		سعيد موسكناوي. عبيد المدميغ. أحمد الزاغو. حسان شملال. البشير بكا. أحمد كريم. عبد الله الناصري. عمر سوسان. سعيد الفتاش. صالح الدرهم. الحسين اسوان. ابراهيم بن سوسان. أحمد المزدغي. الحسن مومن. سعيد اموكال. أحمد اطبيب. محمد ادهمون. امبارك بوعبيد. الحسن جموض. الحسن شرماق. محمد فهمي. محمد بوعليوا. أحمد بعلاش. ابراهيم بيزم. ابراهيم حيسوني. امبارك مهميد. محمد شوقي. مولود بيدرو. محمد بري. عالي عبادي. ابراهيم الخرازي. الحسن اسباع. محمد سالم البيكم. الحسين بو الحليب. سليمان العيوار. الكوري لمرسي. امبارك حدايش. علي حازمي. امبارك صبري. أحمد بلفقير. ابراهيم بن شفي. الحسين عرنوز. الحسين بصير. محمد حاكمي. محند الكرح. عبد القادر أبو زيد. امبارك بوصير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	إقليم تيزنيت (تابع)	ابراهيم اكوبي. العربي ميكاتي. عبد الله مصدق. الحسن جمالي. أبو بكر أومعيوف.
10	إقليم تاونات	عبد الله المشرع. محمد المزيوي. عبد الرحمان لعبودي. عبد السلام الفواح. علي قبع. علي السعدي. محمد بنعمي. محمد تريفس. عبد السلام البعلوتي. محمد الدخيسي. سلام بكور. عبد الله اكميلي. الحسان الإدريسي
11	إقليم الناضور	محمد بوراس. سعيد مدغري. محمد أعراب. محمد كديم. محمد القاسمي. أحمد العطياوي. مزيان اشيشا. محمد المنيشي. عبد الرحمن السعليتي اتروكستي. ابراهيم السكتاني. بومديان جاهد. المختار بوزلماط.
12	إقليم بني ملال	محمد ليلاز. أحمد مقدام. موحى بوعلي. زايد وهاب. محمد المنتصر. موح رحماني. محمد ناصيري. موحى غشيمي. مولاي زيادي. محمد ويدير. محمد ابرباش. موح قدومي. أحمد بوليفار. محمد العلوي.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		عبد الرؤوف خراطية. بوبكر هيشامي.
13	إقليم تازة إقليم الحسيمة	عمرو شلاح. محمد اليحياوي أحمد زريويل. عبد السلام العزوزي. محمادي العرابي. محمد اشهبار. محمد ملوكي. أحمد حجاج. علال ابرقي. أحمد بن علي. محمد بوجبان. محمد دوحدوح. بوطاهر سعودي. محمد اقنوش. امحمد امزيان. محمد اقجوج. محمد مزراد. محمد زروالي. محمد احدجار. الحسن ازرقان. مسعود الرحاوي. محمد مصالي. عبد الله بوعزاوي. مصطفى نجاح. محمد مصالي. محمد اعراب. محمد اقضاض. الحسين اكلوح. عبد السلام شطاطو. أحمد راشدي. عبد السلام نجاح. علي لمشاشتي. قدور كرموني. الجيلالي طويصات. عبد القادر اليعكوبي. بلقاسم مخفي. الحسن خلوفي. محمد الطالب. علال خلوفي. لفضيل شيهت. ميمون بدوش. علال افقير. محمد الطناز. محمد الصادقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	إقليم تازة إقليم الحسيمة (تابع)	محمد الدوناسي. ميمون بورمضان. سي علي امهبول. بناصر الهمس. حمو الحناوي. عبد العزيز باحاج. عبد السلام اعراب. شعيب اوخيار.
14	إقليم أزيلال	أحمد احميدوش. سعيد بن الصغير. ابراهيم اوحني. الحسين الغزواني. موح تازروت. سعيد أبولعوان. سيدي الحاج محمد مونصيف. محمد نحتاسن. محمد فائق.
15	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب	عبد السلام بخاري. المختار العراف. سعيد الدخيسي. عبد الواحد حمومي. بوشتى صبور. محمد أحمد دخيسي. أحمد اربيع. الحسن مزيان. الساسي اسماعيلي. محمد ابزوز. محمد حسيمي. الحسين مريم. بوجمعة عميرش. محمد الخمسي الدركلي. أحمد مسرار. محمد اليوسفي. محمد فتواكي.
16	إقليم صفرو	بناصر كاس. الحسين لعديدي. أحمد معجون. عبد القادر المروني. أحمد دحمان. محمد المنتصير
17	إقليم بولمان	الحاج أحمد كريم. لحسن اتربي. محمد امزيان منهوش.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		الحسين حماموش. بوزيان بن معنان. الحسين الدمامي. علي حركات. سعيد اعرريس.
18	إقليم كلميم	علي سالم أبو زيد. محمد مبارك تامك. محمد سالم الحروشي. المهدي غراس. عالي بلكلايع. الشافعي عبد ربهي. محمد فاضل ويدا. الحسين خروف. محمد بوعولات. الطيب الغزال. الحبيب غراس. عبد الله عنطر. سليم كمال. عياد افقير. حسنا أبو زيد. محمد المساوي. لحسن المكاوي. سيد أحمد الفرغتي. اسليم الشيهب. محمد الأمين ابوج. احمدناه رغاي. حميد الكوري. ابراهيم عبد ربه. الحسين حما. امبارك بنعوس. حمادي التمغي. المحفوظ بحوش. عمر فرحان. علي ترفيس. عالي موهيم. الحبيب بوبان. محمود معراف. حسان يحيى. لعبيدة الكيروف. أحمد اشويف. ابراهيم موسعيف. علالي بودي. محمد سالم زرموح. محمد عبرات. محمد صيكا. أحمد سالم فيرا.
	إقليم طاطا	بوبكر الفوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
19		ابراهيم ابوري. حميد الدامي. ابراهيم ابوض. محمد اعرام. ابراهيم بوعيد. عبدلا الفغي.
20	إقليم اسا الزاك	أحمد توتاي. حمادي بلكان. مولود الغلى. أحمد الاسوي. سليما تامك. سيدي أحمد قيس. محمد سالم اشكراوي. حماد الحماوي. الحبيب سليفة. خطار لبكم. يدر محمد سالم. الشافعي يابسة. محمد سالم التامك. بوسحاب زعواط. محمد نافع الشلح. علي مروان. نفعي شويعر. علي الكتيف. امبارك الهادي. عبد الدايم دايدا.
21	إقليم السمارة	أحمد لونات. مولاي سيد مو الشرفي. مولاي بوبكر بوسعيد. بشرايا هندود. احفيظة بومراح. مولاي سلمى إسماعيلي.
22	إقليم طانطان	مولود المصلاحي. ماء العينين فراحي. محمود خر. عبد الله فراحي. البلال المح. صالح اعبلا. لغزال فروح. محمد اعليوات. العربي الشيكر. محمد فاضل الوعبان. ماء العينين امبيرة. ليا الغزال.
23	إقليم القنيطرة إقليم سيدي قاسم	بوبكر جناح. ابراهيم سوفان محمد فاوت. ابراهيم خيرات. لحسن نعايمي. محمد سجاع. العربي بلفقير. حمادي بنطالب. عبد الجليل بوصيري. محمد بنلمليح. محمد بنعباس. محمد شاوة. محمد جابري. حمادي المزاوك. محمد البورج. عابد الحسني. عبد السلام البغدادي. عبد الله العسال. محمد العطوي.
24		أحمد الشبلي. محمد العمراني. اسليمة بوركبة. سليمة بويا حمايا. عالي السامي الصلح. ابراهيم لبيهات. السي حمو السائح. المحجوب جاب. مولود لعرايش. يحضيه بنحمدان. محمد بوزائدة. مصطفى شيكري. أحمد الزاوي. سالم زعمة. محمد لفريطيس. البشير بيسمير. حمدي طوير. احسين بوفوس. سعيد بلقاسمي. محمود الغزواني. حمدي بركوز. عبد الله امسكين. محمد عالي بلقاسم. الحسين شارا. ابراهيم الزياني. الحسين اندنات. مولود الكتيف. سيدي عمر بنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	إقليم العيون إقليم بوجدور	محمود ابريه. مولاي نافع سيد الزين. الشيخ ميارة. أحمد الشجعي. سيدي العربي حيدان. البي جولي. محمد فاضل امان. سيد احمد باداد. سيدي محمد لغظف الشكوطي. محمد ابا علي. سيدي باهيا الموساوي. سيدي أحمد اميدان. المخطار الداودي. محمد الروحي. حسن بوغريون. سيدي أحمد الخنشي. العروسي حمام. لحبيب الشويعر. سيدي بودا الساعدي. عبد السلام كمال. سيدي محمد ميلد. سيدي أحمد الساه. أحمد فال محمودي. محمد سالم العومري. سيدي بلال داحا. ابراهيم الليلي. محمد مولود ابريرة. البشير النجماوي. باب أحمد ادويهي. سيدي محمد دويهي. محمد فاضل داهي. محمد الصبار. محمد حيدار. الخطاط بومهدي.
25	إقليم وادي الذهب إقليم اوسرد	ميشان محمد شيبة ميشان. حسن ارويجل. عمر مراد. أحمد احنان. حافظ درامة. الشيخ ماء العينين اغضفن. داوودي الشيعة.
26	عمالة مراكش إقليم شيشاون	حمو افقير. بوجمعة منسجيم. صالح بنعسو. ابراهيم الخطاط.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		مولاي أحمد جعفري. عبد الله المنوزي. محمد واكريم. لحسن حفيظ. لحسن زغلول. أحمد بوسكور. الطاهر عنان. عبد القادر شفيق. محمد فلاكي. أحمد بلوك. عمر البركي. محمد متمني. مصطفى الغول. عمر جلجال. عبد الله بن الزي. زينب عليوان. عمر بركاتو.
27	إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة	محمد سوسان. أحمد الحامدي. عبد القادر بنسايح. عبد السلام التوكماطي. أحمد الفردي.
28	إقليم الحوز	لحسن غافري. علي السربوت. محمد السلامي. محمد طالبي. الحسين الكايد. محمد بوخزو.
29	عمالة مكناس	عبد الله علوي مدغري. محمد الطالعي. ميلود بوستاني. مزياني دياني. بوشعيب زطوطي. محمد الوكيلي. محمد الحمداوي. علال عواد. عبد السلام الخمسي. محمد نوري. علي مغيزو. مصطفى اعدوش. بن عاشير أعراب. محمد اليحياوي. عبد السلام سعودي. عبد المالك بطاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
	عمالة مكناس (تابع)	أحمد غرنيط. محمد خويلي. المختار التوزاني. بوعزة قداش. المقدم عثماني.
30	إقليم الحاجب إقليم ايفران	محمد اليعقوبي. بناصر بن عبيشة. أحمد وحسي. ميمون والداني. الحسين الزراري. باسيدي صبري. مولاي الشريف الحساني.
31	إقليم خنيفرة	محمد جعفر. محمد قوليليش. محمد اشبكو. محمد اعراب. مولاي اليزيد بوزين. رحو طجي. رحو حكى. محمد كديح. محمد وحداش. محمد مريغ. امحمد اعبا. ابراهيم امحزون. أحمد منشي. محد اقجيع. موحى ارفيق. محمد بنحلو. بابود أشي. حوسى الخطابي. محمد اسحامي.
32	إقليم الرشيدية	سالم اسماعيلي. مولاي لكبير الرشيدي. علي بوشيخي. محمد بابا حج. الحسين هاشمي. علي فؤاد. سيد محمد اخروش. أحمد أو العدناني. محمد مساعدي. الحاج معطلا. الطاهر الأحمر. علي منصوري. محمد فيلالي.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
33	عمالة وجدة ـ أنكاد اقليم جرادة	محمد شعوت. سعيد الزريكة. محمد العرابي. ميمون ناصر. الختير ناصري. ادريس السنوسي. عبد الباقي لعروسي. محمد درويش. ابراهيم الكريدي. بوفلجة بنزيد. بلقاسم اجدين. ميمون كريم. محمد الصفراوي. الطيب سكيكر. محمد وجيدي. يحيى الكعواشي. عبد العلي طويل. بنيونس بورشيد. المختار بيطاري. الحسن مزوري. الميلود مخلص. محمد اسعيدي. عبد القادر زائد. محمد ضيف. محمدين بن عياش. محمد معروف. محمد عبال. بلخير بن رابح. محمد زروال. محمد الشاطي. الأخضر عمراني محمد هرصال. حماد موساوي. عبد القادر بختي. عبد القادر قروشي. ادريس ماموني. علال بن ابراهيم.
34	إقليم فجيج	محمد لعرابشي. محمد رمضان. محمد بلحلومي. بوعلام علاوي. محمد طويل مولاي هاشم اشطبي. مسعود صغار. عبد القادر قادري. محمد جنفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
35	إقليم بركان	محمد حمداوي. محمد شاطر. محمد يحياوي. محمد عربي. محمد لعروسي. العيد غرافي. أحمد الأحمادي. محمد غزواني. علي لبرازي. الطيب سماعلي. محمد العطياوي. محمد برباش. بومدين حباني. عبد القادر جبلي. سليمان خرخش. محمد فراح. محمد مبطول. حماد قاسمي. أحمد زياني. البشير الأحمادي. بوجمعة مجاطي. العيد عامر. العيد الفارسي. الماحي قاسمي. اليماني رحماني. عبد الرحمان قدار. محمد والحادج.
36	إقليم تاوريرت	عمر مساوي. اعلي فرحي. ايشن حبيش. محمد الفقيها. محمد يقبح. رمضان ازلاف.
37	إقليم خريبكة	عباس فخر الدين. صالح رض. الطيبي نجام. امبارك لعريبي. العربي اخميش. العفاني شاهد. الكبير الخروبي. محمد الكوس. محمد لبصيري. محمد ناجي. بوعزة مصطافي. محمد الشليح. الحبيب السموني. محمد جبري. الصالح ضريف. محمد الكبش.

ر ت	العمالات والأقاليم	أعضاء المجالس الإقليمية
		محمد رشدي. صالح عشمون. المصطفى سليماني. محمد موفق. صالح مهني. محمد مرينوي.
38	إقليم سطات إقليم بنسليمان	عبد السلام برادة كوزي. المصطفى الغازي. أحمد مرجان. الجيلالي مجدي. الجيلالي جميل. قاسم الفكاك. عبد القادر ميا. عمرو الخال. محمد المير. أحمد الرسواني. بوشعيب راضي. أحمد بن حفون. أحمد بونعناع. محمد لحمامي.
39	إقليم آسفي إقليم الجديدة	أحمد العبقاري. أحمد بوعياد. أحمد خلدي. علي بن الصنيكي. الطيب الشهبي. محمد الحفيان. موسى الادريسي. عباس مستعين. العربي أسامة. عبد العزيز مرتضي.
40	عمالة طنجة ـ أصيلة إقليم الفحص ـ انجرة إقليم العرائش	عبد السلام الصنهاجي. عبد السلام الادريسي. محمد الشتوكي. محمد شوكوكو. أحمد الحساني. أحمد حيسن. محمد الخطيب. محمد القرقري.
41	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق ـ الفنيدق	محمد مفتاح. محمد اظبيب. حمو المرون. الجيلالي جلال. بوشعيب بن حمان. الحسن المزياني. أحمد ليلي. شعيب بنعمي الوهابي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.